مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352- 975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588- 2368
المجلد: 07 / العدد: 03 / السنة: 2020 / ص ص: 115 - 134

تداعيات الإثبات بالبصمة الوراثية على الحياة الخاصة

The Impact Of DNA Identification On Privacy

تاريخ الإرسال: 2018/11/13 تاريخ القبول: 2020/03/03

كسال سامية (*)
جامعة تيزي وزو- الجزائر
Ksamia2003@yahoo.fr

زايدي حميد
جامعة تيزي وزو- الجزائر
Zaidihamid17@yahoo.fr

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تفسير وتحليل مضمون المادة الثالثة من القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، التي تنص على ضرورة احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة، وحماية معطياتهم الشخصية، في مختلف مراحل استعمال البصمة الوراثية، وفقا لأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول.

كما نصت المادة 46 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، على عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون.

كما أكّدت هذه المادة، أنّ حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه.

ضف إلى ما سبق، يلزم قانون الصحة، وكذلك مدونة أخلاقيات مهنة الطب، احترام السرية الطبية وحماية الحياة الخاصة، كما ينص قانون الوظيف العمومي على احترام السرية المهنية، ويجرّم قانون العقوبات الاعتداء على الحياة الخاصة وإفشاء الأسرار. كما تحمي المواثيق الدولية المتعلقة بالبصمة الوراثية الخصوصية الجينية.

إن إجراء الفحوصات الجينية يجب أن يتم وفقا للشروط والضوابط المقررة قانونا، بما يضمن حماية الحياة الخاصة، وباعتبار القانون رقم 16-03 لم يفصل في ذلك، فإنه يجب الرجوع إلى أحكام القانون الفرنسي والمواثيق الدولية لتحديد أهم هذه الشروط والضوابط.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية؛ حرمة الحياة الخاصة؛ الخصوصية الجينية؛ الفحص الجيني؛

(*)- المؤلف المُراسل.

***Abstract**:*

Article 3 of Law n° 16-03, issued on 19 June 2016, bearing on the use of DNA fingerprinting in judicial proceedings and the identification of persons, insists on the respect of the person's dignity, privacy and the protection of personal data, which must be guaranteed during the various stages of biological sampling and use of the genetic fingerprint, in accordance with the provisions of this law and the legislation in force.

Article 46 of Law No. 16-01, bearing on the Constitution revision, states that privacy and the honor of the citizen are inviolable and protected by law, and that the protection of individuals in the processing of personal data is a fundamental right, guaranteed by the law which punishes any breach.

Medical confidentiality and respect for the dignity of the patient are mandatory, according to the code of public health and the code of medical ethics. The penal code punishes any disclosure of secrets.

Genetic tests must be carried out in accordance with the conditions provided for by law, guaranteeing the protection of privacy, and as Law 16-03 does not clearly provide for these conditions, we must refer to French law and international law governing these conditions.

***Keywords**: genetic fingerprint; respect for privacy; genetic characteristic*

مقدمـة:

الإثبـات بالبصـمة الوراثيـة هـو ثمـرة التقـدم العلمـي في مجـال الجينـات الوراثيـة والتكنولوجيا الحيوية، وما نتج عن ذلك من تطوّر كبير في وسائل الإثبات القانونية المستعملة أمام القضاء، ومع أن لهذه الوسيلة فوائد أمنية واجتماعية، إلا أن هذا التقدّم العلمي لا يجب أن يكون على حساب بعض المبادئ القانونية المستقرة المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم الخاصة، أهمها حماية الحق في الخصوصية، حماية السلامة الجسدية، الاحتفاظ بالسر الطبي والمهني، حماية المعطيات الشخصية، عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

فإذا كان الإثبات بالبصمة الوراثية من الأدلة العلمية المعترف بها شرعا وقانونا، إلا أن الحصول عليها يجب أن يكون بوسيلة مشروعة، فقد يرفض الخصم الخضوع لتحاليل الحمض ADN بحجة أنه يتعارض مع قاعدة عدم جواز إجباره على تقديم دليل ضد نفسه، أو أنه يتعارض مع مبدأ احترام السلامة الجسدية ومراعاة الحق في الخصوصية وحماية شرفه.

EISSN: 2588- 2368 _____ ISSN: 2352- 975X

كما قد لا يثق الأشخاص في نتائج التحاليل، خوفا من الغش والتزوير، أو عدم استعمال الأجهزة الدقيقة، أو صدور خطأ شخصي من الطبيب الشرعي أو الخبير المختص، أو عدم جودتها وموثوقيتها.

كما أن حفظ وتخزين البيانات الوراثية في بنوك البصمات الوراثية، قد يجعل الأشخاص يتخوّفون من عدم الرّقابة عليها، أو من تجاوز حدود استغلال نتائج البصمات الوراثية لغير الأغراض المحددة لها قانونا، أو إفشائها للغير، وهذا قد يمس بالحق في الخصوصية، ويعتبر تعدّ على حرمة الحياة الخاصة .

قد تكون هذه الحجج السالفة الذكر صحيحة، كما قد يستعمل الخصم هذه الحجج للإفلات من العدالة، لأن النصوص التشريعية التي أقرت بحجية البصمة الوراثية كدليل إثبات أمام القضاء المدني والجنائي، إنما أقرته للحفاظ على المصلحة العامة وأمن المجتمع. وبالتالي يثور التساؤل عن الحدود الفاصلة بين ما يدخل في نطاق الحياة الخاصة للفرد، التي لا يجب تجاوزها، وبين ما يخرج عن هذا النطاق ويدخل في مجال حماية المصلحة العامة والنظام العام؟

كما يُمكن التساؤل عن مدى أهمية وضع نصوص قانونية تحمي الأشخاص المطالبين بتحليل بصماتهم الوراثية، من الاعتداء على خصوصياتهم والمساس بحرمة حياتهم الخاصة؟

ونتيجة لما سبق، فإن الإشكالية المطروحة هي كالتالي: كيف يمكن تحقيق الموازنة بين حفظ الأمن وحماية حرمة الحياة الخاصة، عند استخدام البصمة الوراثية كدليل للإثبات في القضايا المدنية والجزائية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، ننتهج المنهج الوصفي- التحليلي، من خلال التعرض إلى مختلف النصوص القانونية العامة والخاصة التي تحمي الحق في حرمة الحياة الخاصة، وتحليل أحكام القانون رقم 16-03[1] للتعرف على مدى حمايته للحياة الخاصة. ولمعرفة مدى جود ثغرات قانونية أو نقص في هذا القانون، نقوم بمقارنته مع القانون الفرنسي والمواثيق الدولية، وذلك وفقا للمنهج المقارن.

وتكون الإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر من خلال التّعرض للمقصود بالمساس بحرمة الحياة الخاصة في مجال البصمات الوراثية، ومدى كفاية القوانين

EISSN: 2588- 2368 _____ ISSN: 2352- 975X

العامة المتعلقة بحماية الحياة الخاصة، لحماية الحق في الخصوصية الجينية؟ (المحور الأول)، أم أن هناك حاجة ماسّة لوضع حماية قانونية خاصة لهذا الحق؟ وهذا ما يتبين من خلال دراسة القوانين الداخلية والمواثيق الدولية التي تحمي الحق في الحياة الخاصة عند الفحص الجيني (المحور الثاني).

المحور الأول: البصمة الوراثية وحرمة الحياة الخاصة

بيّنت الدّراسات أن البصمة الوراثية مبنية على أسس علمية ثابتة، قادرة على النفي أو الإثبات، وقرائن قطعية يُستدل بها أمام المحاكم، متى توافرت فيها الشروط التقنية والضوابط القانونية، حتى لا تمس بالحق في حرمة الحياة الخاصة (أولا).

غير أن استخدام البصمة الوراثية كدليل علمي في الإثبات، يُثير بعض المشاكل والصّعوبات، مما يستدعي إصباغ حماية قانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة(ثانيا).

أولا- مفهوم حرمة الحياة الخاصة في مجال الإثبات بالبصمة الوراثية:

لم يرد تعريفا قانونيا لفكرة الحق في الحياة الخاصة، لا في الدساتير ولا في التشريعات، تاركة هذا الأمر للفقه والقضاء، وفي مجال الإثبات بالبصمة الوراثية أمام القضاء، يُثار التساؤل عن ما هو المقصود بحماية الحياة الخاصة عند الفحص الجيني؟(1) وما نطاق هذه الحماية؟ وما هي الاعتبارات التي دعت إلى حمايته؟ (2).

1- ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة: يُعد هذا الحق من أهم حقوق الإنسان التي كرّستها القوانين الوضعية، غير أن هذه الأخيرة لم تعرّفه، مما يعكس صعوبة في تحديد مفهومه، وبالتالي يصعب كذلك تحديد مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة عند اختبار البصمة الوراثية.

أ- مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة: رغم صعوبة وضع تعريف جامع ومانع للحق في الحياة الخاصة، حاول بعض الفقه[2]تعريفه كما يلي: "حق الفرد في حماية بعض مظاهر حياته الخاصة داخل مجتمعه، ومنها بالذات، المحافظة على السّرية بما يصون سمعة الشخص، ويصون معطيات الحياة التي يحرص على عدم تدخل الناس فيها".

ويرى جانب آخر من الفقه[3]: "إن الإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية، ومشاعره الذاتية، وخصائصه المتميزة، ولا يُمكن للإنسان أن يتمتع بهذه الملامح إلا

في مناخ يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء....والحق في حرمة الحياة الخاصة له وجهان متلازمان هما، حرية حرمة الحياة الخاصة، وسرّيتها".

ويرى البعض[4] أن "الحق في حرمة الجسم، من أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة، فجسم الإنسان هو امتداد لشخصيته، توجب الحرمة وعدم الاعتداء عليه..... ويقصد به عدم المساس بالسلامة الجسدية وأمنها، مع قيام جميع أعضائه بوظائفها بصورة طبيعية، ويشمل الكيان العضوي والنفسي".

والحق في حرمة الحياة الخاصة مرادف للحق في الخصوصية، وقد عرّفه البعض بأنه: " حق شخص في أن لا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وأن لا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور...."[5].

وعرفه مؤتمر رجال القانون في استوكهولم عام 1967 بأنه: "حق الفرد في أن يكون حرا مع أدنى حد للتدخل الخارجي"[6].

يتضح مما سبق، أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يشمل الحق في احترام السرية، الحق في السلامة الجسدية، والحق في الخصوصية.

ب- مفهوم الحق في الخصوصية الجينية: اكتشفت بصمة الحمض النووي الريبي منقوص الأكسجين (البصمة الوراثية) في الثمانينات، ومنذ ذلك الحين، تطوّرت ووصلت بالاستنتاجات العلمية إلى درجة الجزم في الإثبات أو النفي أمام القضاء، وارتقت إلى تحقيق دقة كبيرة في النتائج وتقليل الجهد وتحسين كفاءة العمل[7]. وتسمح بتحديد هوية الشخص تحديدا دقيقا، وكشف أسراره الشخصية بتفاصيلها، ونظرا لخطورة ذلك، سعى رجال القانون إلى البحث عن حماية قانونية كفيلة بحماية الحق في الحياة الخاصة.

ويعرّف جانب من الفقه[8] الحق في الخصوصية الجينية، بأنه: "حق المرء في أن يقرر لنفسه ما هي المعلومات الجينية التي يمكن للغير معرفتها، وحقه في أن يقرر ماهية هذه المعلومات التي يرغب هو في معرفتها عن نفسه، وأنه لا يكفي فقط موافقة الشخص إجراء الاختبار الجيني، بل يجب أن يُحاط علما بالنتائج التي قد تنجم عن هذا الاختبار، ومدى خطورتها له وللغير، وأن يعطي الحق في أن يقرر العلم بها".

EISSN: 2588- 2368 _____ ISSN: 2352- 975X

ويرى هذا الجانب الفقهي[9] أنه: "رغم وجود تشابه ونقاط التقاء بين الحق في الخصوصية الجينية وبعض الحقوق المشمولة بحماية المشرع، كالحق في حرمة الحياة الخاصة، والحق في الشرف....والحماية المقررة للأسرار والمعلومات. إلا أن التحليل الدقيق أظهر عدم التطابق في المدلول وفي نطاق الحماية...الحماية المقررة لهذه الحقوق لا تكفي لحماية الحق في الخصوصية الجينية".

2- دوافع حماية حرمة الحياة الخاصة عند الفحص الجيني: تعتبر بصمة الحمض النووي ADN من أدق التقنيات التي تدل على هوية كل إنسان، وهذه البصمة الوراثية لا تتكرر من شخص إلى آخر إلا في التوائم المتطابقة، فاحتمال التشابه بين البشر قد يصل إلى واحد من كل عدة بلايين، ونتيجة ذلك، استعملت هذه التقنية في مجال الطب الشرعي والتحقيقات الجنائية وفي المحاكم، للحصول على أدلة مادية قادرة على الإثبات أو النفي في أكبر القضايا، وكذلك للتحقق من هوية الأشخاص المفقودين، وهوية الجثث المجهولة[10].

غير أن الفحص الجيني لا يساهم في معرفة الجانب العضوي للشخص فحسب، بل يتعدّى إلى معرفة الجانب الفكري والعاطفي، ونظرا لهذه المميزات المعروفة في البصمة الوراثية، كانت الحاجة ملحّة إلى إصباغ الحماية القانونية للحق في الخصوصية الجينية.

أ- مميزات البصمة الوراثية:

- يمتاز الحمض النووي بقوة ثبات كبيرة جدا في أقسى الظروف البيئية المختلفة (حرارة - رطوبة - جفاف)، ويقاوم عوامل التحلّل والتعفّن، وبذلك يبقى فترات طويلة.
- يمكن استخلاص الحمض النووي من العينات البيولوجية الضئيلة جدا والمتحلّلة، الحديثة والقديمة (الجثث).
- يمكن تطبيق هذه العينة على جميع العينات البيولوجية، كالدم واللعاب والشعر والجلد والعظم.
- يمكن تخزين الحمض النووي مدة طويلة .
- يمكن قراءة نتائج البصمة الوراثية وعمل الإحصائيات عنها، ويمكن حفظها وتخزين نتائجها في الحاسوب لحين الطلب للمقارنة.

- يمكن معرفة الجنس للعينات البيولوجية، عينة رجل أو امرأة.

- يزداد قوة التمييز كلما زاد عدد الجينات والمواقع التي يتم فحصها[11].

ب- اعتبارات حماية حرمة الحياة الخاصة عند الفحص الجيني: نظرا لما سبق ذكره عن مميزات البصمة الوراثية، أصبغت بعض التشريعات الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية، للاعتبارات التالية:

- سهولة المساس بالخصوصية الجينية باستعمال التقنية المعلوماتية "الحاسوب"، الذي يُخزن المعلومات ويسترجعها في أي وقت.

- سهولة الحصول على البصمة الوراثية، وإمكانية الاحتفاظ بها مدة طويلة من الزمن صالحة لإجراء الفحص عليها.

- انتفاء ثقة الرأي العام في أنظمة الحفظ الرسمية التي تضمن حماية الخصوصية.

- امكانية وضع بنوك معلومات البصمة الوراثية أو قاعدة البيانات الوراثية، غير أن الرقابة عليها غير كافية.

- امكانية وضع مصلحة مركزية للبصمات الوراثية، مما يسهّل الاطلاع عليها.

- احتمال استخدام المعلومات المخزنة فيما يتجاوز الغرض الأصلي الذي حفظت من أجله.

- التنبؤ المستقبلي بالقيمة الكبيرة للبصمة الوراثية، نظرا لتقدم علم بيولوجيا الحياة باستمرار.

- قطعية نتائج الفحص بالبصمة الوراثية وثبات النتائج المتمخضة عنها.

- امتداد نتائج الفحص الجيني إلى كشف معلومات تتصل بأقرباء الشخص.

ونظرا لما سبق، يخشى الكثير من الأشخاص استغلال المعلومات ضدهم أو ضد ذويهم[12].

ثانيا- الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة:

يعتبر الحق في حماية الحياة الخاصة أهم الحقوق التي كرّستها مواثيق حقوق الإنسان (1)، كما كرّسته مختلف القوانين الداخلية المتعلقة باحترام مبدأ السّرية المهنية والطبية، والحق في السلامة الجسدية (2)، غير أن هذه الحماية غير كافية لتطبيقها على الحق في الخصوصية الجينية.

EISSN: 2588- 2368 _____ ISSN: 2352- 975X

1- حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية: تظهر الحماية الدولية للحق في الحياة الخاصة في النصوص التالية:

- المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[13].

- المادة 1/17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[14].

- المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقّعت في روما في 04 نوفمبر 1950[15].

- المادة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، دخلت حيز التنفيذ عام 1978[16].

- الدستور الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية لعام 2005 يقضي بأن الإنسان مكرّم، ويجب احترام شخصيته وخصوصياته وأسراره...[17].

2- حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في القوانين الداخلية: تم تكريس حماية الحق في الحياة الخاصة في القوانين الخاصة التالية:

أ- دستور سنة 2016: المواد 1/38 و40 و46 منه[18].

ب- القانون المدني: المادة 47 منه.

ج- قانون العقوبات: يجرم الاعتداء على الحياة الخاصة وإفشاء الأسرار، في المواد من 296 إلى 303 مكرر 3 منه. كما تنظم المواد 303 مكرر17 إلى 330 مكرر25 مسائل نزع الأنسجة والأعضاء البشرية والاتجار بها.

فوفقا للمادة 1/301 من هذا القانون، يلتزم الطبيب الشرعي الذي يقوم بتحليل العينة البيولوجية للتعرف على البصمة الوراثية، بعدم إفشاء نتائج الخبرة الطبية إلا للأغراض المحددة لذلك قانونا، ولا يسلّمها إلا للأشخاص الذين يطالبون بها قانونا كالشرطة القضائية والقضاة في نطاق اختصاصهم.

د- مدونة أخلاقيات مهنة الطب: تلزم احترام مهنة الطب وحماية الحياة الخاصة وحرمة الأشخاص الجسدية، خاصة في المواد 34 و36 و37 و38 و44 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 جوان 1992 [19].

هـ- قانون حماية الصحة رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويليه2018[20] ينص على ضمان احترام الكرامة والحرية والسلامة الجسدية والحياة الخاصة(المواد 1/21/24/353)، وحفظ الأسرار الطبية والمهنية(المواد 24/417).

و- قانون الوظيف العمومي: المادة 48 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويليه 2006 تلزم الاحتفاظ بالأسرار المهنية[21]. وتطبيقا لذلك يلتزم الخبراء والمختصين في مخابر تحليل العينات البيولوجية، وفي مصلحة حفظ البصمات الوراثية، بعدم البوح بأسرار معطيات البيانات الوراثية.

المحور الثاني: الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة في مجال الإثبات بالبصمة الوراثية

أولت بعض التشريعات الوطنية (أولا) وبعض المواثيق الدولية (ثانيا) اهتماما خاصا بالحق في الحياة الخاصة عند استعمال البصمة الوراثية، ودراسة هذه التشريعات يعطي لنا فكرة عن مجال حمايتها ومظاهر هذه الحماية.

أولا- تكريس حماية الحق في الحياة الخاصة في القوانين الداخلية المتعلقة بالبصمة الوراثية:

لقد كان المشرع الفرنسي هو السّباق في تكريس حماية قانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة عند الفحص الجيني، في القانون المدني وفي قانون العقوبات (1)، وبالمقارنة مع القانون الجزائري الخاص بالبصمة الوراثية، تبين لنا أوجه النقص في تكريس هذه الحماية (2).

1- حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون الفرنسي: أقرّ القانون الفرنسي حماية خاصة لحرمة الحياة الخاصة عند الفحص الجيني، سواء في قانون العقوبات أو في القانون المدني.

أ- حماية الحق في الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي: يُعاقب القانون الفرنسي الجرائم الماسة بالحياة الخاصة في الحالات التالية:

- عدم صدور موافقة مسبقة على الفحص الجيني: تنص المادة 223 مكرر 8 من قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة كل من يقوم باختبار الفحص الجيني أو تحديد هوية شخص عن طريق بصماته الوراثية، بدون الحصول على رضاء مسبق وحر

ومستنير ومكتوب من قبل الشخص المعني أو من قبل من له السلطة الأبوية عليه، أو من قبل الوصي أو أي شخص آخر مرخص له بذلك...للقيام بالاختبارات الطبية المخبرية وفقا للحالات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة.

وتطبق نفس العقوبة في حالة سحب قرار الموافقة على إجراء الفحص أو حالة الرفض.

ولا يطبق هذا النص في حالة إجراء الفحص الجيني أو تحديد هوية شخص عن طريق بصماته الوراثية لأغراض البحث العلمي[22].

كما تؤكد المادة 226 مكرر 25 على معاقبة فعل تحديد هوية صاحب البصمة الوراثية دون رضاه، حتى ولو كان هذا التحديد قد تم لغرض طبي أو علمي، أو استعمال نتائج البصمة الوراثية لغير الغرض الطبي أو العلمي دون موافقته، تطبيقا لأحكام المادة 16- مكرر 10 من التقنين المدني[23].

- معاقبة تغيير الغرض من الفحص الجيني: تنص المادة 226 مكرر 26 من قانون العقوبات على معاقبة فعل استعمال معلومات البحوث العلمية والطبية التي تم جمعها عن شخص معين من خلال اختبار بصمته الوراثية، لأغراض أخرى[24].

- معاقبة إفشاء الأسرار والمعلومات الجينية: تعاقب الفقرة الثانية من المادة 226 مكرر 28 من قانون العقوبات من يقوم بإفشاء الأسرار أو المعلومات الطبية الناتجة عن تحليل البصمات الوراثية أو اختبار الخصوصيات الجينية أو تحديد هويته عن طريق تحليل بصماته الوراثية، من الأشخاص غير المؤهلين لذلك قانونا، وفقا لقانون الصحة العامة[25].

ب- حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون المدني الفرنسي: تضمنت المواد 16- مكرر 10 إلى 16- مكرر 13 من التقنين المدني الفرنسي حماية الحياة الخاصة للشخص المراد تحديد هويته كما يلي:

- تحديد الغرض من استعمال البصمة الوراثية: تنص الفقرة الأولى من المادة 16 مكرر 10 من التقنين المدني، على أنه لا يجوز اختبار البصمات الوراثية للشخص إلا لأغراض علمية أو لأغراض البحث العلمي[26].

وتضيف الفقرة الأولى من المادة 16 مكرر 11 على أن تحديد هوية شخص عن طريق بصماته الوراثية، لا يتم إلا لتدابير البحث أو التحقيق الصادرة بمناسبة دعوى قضائية، أو لأغراض طبية أو لأغراض البحوث العلمية، أو من أجل البحث عن هوية أشخاص متوفّين مجهولي الهوية، أو وفقا لأحكام القانون الخاص بالدفاع العسكري[27].

- اشتراط صدور موافقة مسبقة من صاحب البصمة الوراثية: تنص الفقرة الثانية من المادة 16 مكرر 10 من التقنين المدني، على أنه لا يمكن إجراء أي اختبار للبصمة الوراثية ما لم يصدر تصريحا مسبقا بالقبول كتابيا، من قبل المعني بالبصمة الوراثية، بعدما يكون قد أُخبر وأُعلم عن طبيعة التحليل الجيني وأغراضه، ويؤكد في محضر القبول هذا الغرض. كما أنه يمكن سحب هذا القبول في أي لحظة، وبدون أي شكل من الأشكال.

- تحديد الأشخاص المؤهلين لتحديد الهوية عن طريق البصمة الوراثية: تنص المادة 16 مكرر 12 على أن الأشخاص المؤهلين لتحديد الهوية عن طريق البصمات الوراثية في إطار الاجراءات القضائية، هم الأشخاص الذين تحصلوا على تراخيص، وفق شروط محددة بموجب مرسوم مجلس الدولة، وهؤلاء الأشخاص يسجلون في قائمة الخبراء القضائيين[28].

2- حماية الحق في الحياة الخاصة في قانون البصمة الوراثية رقم 16-03: تنص المادة الثالثة من القانون رقم 16-03، على ضرورة احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية، في مختلف مراحل استعمال البصمة الوراثية، فما مدى تكريس المشرع لهذه الحقوق؟

أ- مدى اشتراط القبول المسبق: من بين ضمانات حماية الحق في الحياة الخاصة عند الفحص الجيني، اشتراط صدور قبول مسبق من الشخص المعني، على أن يكون القبول حرا ومستنيرا وصريحا، وكذلك الحق في سحب هذا القبول، غير أن المشرع الجزائري لم يشترطه صراحة في القانون رقم 16-03 .

وباعتبار أن هذا القانون يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، فإنه في الإثبات الجنائي لا يتصور قبول المشكوك فيه إجراء الفحص الجيني طواعية، بل غالبا ما يُجبر على ذلك.

ومع ذلك، اشترط المشرع في المادة الرابعة من هذا القانون- حماية للحريات الخاصة- صدور أمر قضائي لأخذ العينات البيولوجية، وتم تحديد الجهات القضائية المختصة، والغرض من ذلك هو عدم إجبار الشخص (باستثناء المتطوّع) على إجراء الفحص الجيني إلا بأمر قضائي وبإجراءات قانونية.

إضافة إلى ما سبق، حدّد المشرع، في المادة الخامسة، قائمة الأشخاص الذين سوف يخضعون للإجراءات القضائية، وبالتالي أخذ العينات البيولوجية للفحص الجيني.

ب- مدى اشتراط السرية في جمع وحفظ البيانات: عند جمع العينات البيولوجية للفحص الجيني يمكن تخزينها والاحتفاظ بها، مما يستدعي ضرورة الحفاظ على سرية البيانات والمعطيات البيولوجية.

فيتم حفظ بيانات البصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية لدى المصلحة المركزية للبصمات الوراثية، لمدة معينة حددتها المادة 14 من القانون رقم 16-03، كما يجب، وفقا للمادة 13 منه، أن يعلم كل شخص تؤخذ منه عينة بيولوجية، بالشروط المتعلقة بتسجيل بصمته الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، وبمدة حفظها، وبحقه في تقديم طلب لإلغائها، وتتلف هذه العينات البيولوجية إذا لم يعد الاحتفاظ بها ضروريا، وفقا للمادة 15.

وبالنسبة للمعطيات المسجلة في هذه القاعدة، يعاقب القانون كل شخص يقوم بإفشائها[29].

ج- مدى تقييد الغرض من استعمال البصمة الوراثية: حدد قانون 16-03 الغرض من استعمال البصمة الوراثية، وهو استعمالها في الاجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية. وهذا ما ورد في المادة الأولى من هذا القانون ومن العنوان: "يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص".

واحتراما لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص المعنيين بأخذ العينات البيولوجية،

وحفاظا على سرية المعلومات الشخصية المتعلقة بهم، نص المشرع في المادة 8، على ضرورة احترام الغرض من استعمال البصمة الوراثية، وألا تستخدم هذه المعلومات أو تفشى لأغراض غير الأغراض التي جمعت من أجلها.

وتعاقب المادة 17 بالسجن وبالغرامة المالية، كل من يستعمل البصمات الوراثية لغير الغرض الذي تضمنه هذا القانون.

ثانيا- تكريس حماية الحق في الحياة الخاصة في المواثيق الدولية الخاصة بالبصمة الوراثية

اهتمت منظمة "اليونسكو" العالمية بحماية الحق في الحياة الخاصة، نظرا لما يفرزه التطور العلمي والبيولوجي من حالات التعدي على هذا الحق، فالتطور المستمر لعلم بيولوجيا الحياة يُخشى منه كشف هوية الإنسان وأسراره، والتعدّي على خصوصياته وحقوقه وحرياته الأساسية. ونذكر من بين هذه الإعلانات العالمية ما يلي:

1- الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان لعام 1997:[30]

أهم ما جاء فيه ما يلي:

- الحق في حماية كرامة وحقوق الإنسان أيا كانت خصائصه الوراثية(المادة 2).
- احترام كرامة الإنسان وطابعه الفريد وتنوعه(المادة 2).
- ضرورة التماس القبول المسبق والحر والواعي من الشخص الذي يجري عليه تشخيص أو معالجة المجين البشري(المادة 5).
- ضرورة مراعاة رضاء الشخص ومصلحته العليا عند الفحص الجيني(المادة 5).
- ينبغي احترام حق كل شخص في أن يقرر ما إذا كان يريد أو لا يريد أن يحاط علما بنتائج أي فحص وراثي أو بعواقبه(المادة 5).
- ينبغي حماية سرية البيانات الوراثية الخاصة بشخص يمكن تحديد هويته، والمحفوظة أو المعالجة لأغراض البحث أو لأي غرض آخر(المادة 7).
- الحرص على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية(المادة 9).

وتطبيقا لذلك لا يجوز وضع أي قيود تحد من الالتزام بمبدأي توافر قبول الشخص المعني، وسرّية البيانات الخاصة به، إلا بحكم القانون ولأسباب قاهرة، وفي حدود ما تبيحه أحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان(المادة 9).

2- الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية لعام 2003:[31]

- يقر هذا الإعلان في ديباجته بأن البيانات الوراثية البشرية لها وضعا خاصا بسبب طابعها الحساس، وذلك لأنها يمكن أن تنبئ بالاستعدادات الوراثية للأفراد، ويمكن أن تحتوي على معلومات قد لا تكون أهميتها معروفة حتما وقت جمع العينات البيولوجية.

- يشدد الإعلان على ضرورة احترام معايير السرية العالية عند معالجة جميع البيانات الطبية بما فيها البيانات الوراثية.

- يحث على ضرورة احترام الكرامة الانسانية وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، في عمليات جمع ومعالجة واستخدام وحفظ البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية والعينات البيولوجية المستخدمة للحصول على هذه البيانات (المادة الأولى/أ)

- ضرورة احترام مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان (المادة الأولى/ب)

- ينبغي الحصول على قبول مسبق وحر وواع وصريح، بدون إغراء بمكسب مالي أو بأي مكسب شخص آخر، من أجل جمع البيانات الوراثية البشرية (المادة 8/أ).

كما يحق سحب القبول (المادة 9).

- الحق في تقرير الإطلاع أو عدم الإطلاع على نتائج البحوث (المادة 10).

- عدم جمع العينات البيولوجية من جثث الموتى أو أجسام الأحياء إلا وفقا للقانون الداخلي المتفق مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان (المادة 12).

- ينبغي أن تسعى الدول إلى حماية حرمة الحياة الشخصية وسرية البيانات الوراثية البشرية المنسوبة إلى شخص يمكن تحديد هويته (المادة 14).

- ينبغي عدم إفشاء البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية والعينات البيولوجية المنسوبة إلى شخص يمكن تحديد هويته، أو إتاحة الاطلاع عليها لأطراف ثالثة....إلا لسبب هام يتعلق بالمصلحة العامة والحالات التي ينص عليها حصرا القانون الداخلي (المادة 14).

- ينبغي حماية حرمة الحياة الشخصية، واعتبار البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات والعينات البيولوجية بيانات سرية (المادة 14).

- ينبغي عدم الإبقاء على البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية في شكل يسمح بالتعرف على صاحبها، لمدة تتجاوز الوقت اللازم لتحقيق الأغراض التي جمعت هذه البيانات أو عولجت بعد ذلك من أجلها (المادة 14).

- ينبغي على المسؤولين عن معالجة البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات والعينات البيولوجية، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان دقة وموثوقية وجودة وأمن هذه البيانات وتوخي الدقة والحذر والأمانة والنزاهة في معالجتها وتفسيرها، نظرا لمتضمناتها الأخلاقية والقانونية والاجتماعية (المادة 15).

- لا يجوز تغيير الغرض من جمع البيانات الوراثية (المادة 16).

- يجب اتلاف البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات والعينات البيولوجية التي تجمع من شخص مشتبه به أثناء تحقيق جنائي، عندما تنتفي الحاجة إليها.

- لا يجوز إتاحة البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات والعينات البيولوجية لأغراض الطب الشرعي أو الاجراءات المدنية إلا للفترة التي تكون خلالها هذه البيانات ضرورية لتلك الاجراءات، ما لم يقض القانون الداخلي المتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان على خلاف ذلك (المادة 21).

3- الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان لعام 2005:[32]

من أهداف هذا الإعلان، تقرير احترام الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان، عن طريق ضمان احترام حياة البشر والحريات الأساسية، بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقد جاءت المادة الثالثة منه، بعنوان "الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان"، ونصت في الفقرة الثانية على أنه: " ينبغي تغليب مصالح الفرد وسلامة حاله على مصلحة العلم والمجتمع وحدها".

ونصت المادة السادسة منه، على شرط القبول قبل إجراء أي تدخل طبي، وللشخص سحب قبوله في أي وقت شاء.

وجاءت المادة 9 منه، بعنوان "حرمة الحياة الخاصة، والسرية"، ونصت على ما يلي: "ينبغي احترام حرمة الحياة الخاصة للأشخاص المعنيين وسرية المعلومات الشخصية

المتعلقة بهم، وينبغي الحرص إلى أقصى حد ممكن على ألا تستخدم هذه المعلومات أو تفشى لأغراض غير الأغراض التي جمعت من أجلها، أو التي قبل بها بما يتفق مع القوانين الدولية لاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان".

خاتمة:

إن البحث في موضوع تداعيات البصمة الوراثية على الحياة الخاصة، أظهر مدى إمكانية المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة، من خلال انتهاك الحق في الخصوصية والحق في السلامة الجسدية، عند أخذ عينات بيولوجية للكشف عن البصمة الوراثية.

ونتيجة لذلك، أقر القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية، ضرورة احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية، في مختلف مراحل استعمال البصمة الوراثية، مما يعني أن حماية الحياة الخاصة مضمونة وفقا لهذا القانون، مثلما كانت مضمونة في الدستور وفي قوانين وطنية ودولية خاصة.

غير أن هذا القانون المتعلق بالبصمة الوراثية، لم يُظهر بالتفصيل وبإيضاح جوانب الحماية القانونية للخصوصية الجينية، وهذا على خلاف المواثيق الدولية والقوانين المقارنة، كالقانون الفرنسي الذي أفرد نصوصا خاصة لضمان هذه الحماية.

فالقانون الفرنسي أكّد على حماية الخصوصية الجينية وحرمة الحياة الخاصة في قانون حماية الصحة وفي قانون العقوبات وفي القانون المدني، ودوافع واعتبارات هذه الحماية اقتضتها خصوصية الفحص الجيني، ذلك لأن المعلومات والمعطيات الجينية لها أهمية كبيرة، نظرا لاتصالها بحياة الشخص وخصوصيته وأسراره الشخصية والعائلية، ونظرا لإمكانية استعمال هذه المعلومات لأغراض أخرى غير الغرض الذي أخذت لأجله العينات البيولوجية، ونظرا للقيمة التنبؤية الكبيرة للبصمة الوراثية في المستقبل.

وقد ساهم في خطورة البصمة الوراثية التطور التقني والتكنولوجي الذي سمح بحفظ البصمة الوراثية وتخزينها واسترجاعها، وبالتالي سهولة المساس بها، مما يستدعي تكريس الرقابة الادارية والقضائية والقانونية على بنوك البصمات الوراثية.

وقد انتهت الدراسة إلى تقديم النتائج والتوصيات التالية:

أولا- النتائج:

- إن استعمال البصمة الوراثية يستدعي الموازنة بين اعتبارات حماية الأمن العام والعدالة الاجتماعية ومعاقبة المجرمين، وبين اعتبارات حماية حرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية.

- إن القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية، قد نص صراحة على ضرورة احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة، وحماية معطياتهم الشخصية، دون التفصيل في ذلك، وهذا على خلاف القانون الفرنسي.

- لم ينص هذا القانون على ضرورة صدور رضاء مسبق، حرّ، واع، مستنير، ومكتوب، للشخص المعني قبل إجراء الفحص الجيني- مثلما نص على ذلك القانون الفرنسي- مع العلم أن اشتراط القبول المسبق يعني إمكانية سحب القبول.

- لم ينص القانون صراحة على منع استعمال البصمات الوراثية لمكاسب أو لأغراض مالية.

- لم ينص القانون على ضرورة توخي الحذر والالتزام بالأمانة والنزاهة في أخذ العينات البيولوجية ومعالجتها وتفسيرها.

- لم ينص القانون على ضرورة حماية سرية البيانات الوراثية الخاصة بشخص يمكن تحديد هويته.

- لم ينص القانون على ضرورة تعويض المتضررين من استعمال البصمة الوراثية.

ثانيا- المقترحات:

- تعديل نص الفقرة الأولى من المادة 05 من قانون البصمة الوراثية بجعلها تنص على إلزامية أخذ العينات البيولوجية وتحليلها لاستخدامها في البصمة الوراثية باعتبارها دليلا في الإثبات الجزائي.

- ضرورة حصر الجرائم التي يخضع اثباتها البصمة الوراثية بدقة.

- ضرورة تحديد مفهوم الضرورة بدقة في قانون البصمة الوراثية حتى لا يساء فهمها أو يتوسع في تفسيرها أو يقاس عليها.

- اللجوء إلى التكوين المستمر للقضاة في هذا المجال العلمي التقني في المعاهد المتخصصة لكي يتسنى لهم معرفة الحاجة إلى استخدام البصمة الوراثية من عدمها.

EISSN: 2588- 2368 _____ ISSN: 2352- 975X

- تبيان الأثر المترتب على مخالفة ضباط الشرطة القضائية والخبراء لقانون البصمة الوراثية من خلال إحداث نص يقضي بذلك.

الهوامش والمراجع:

(1)- قانون رقم 16-03 مؤرخ في 19 جوان 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، جريدة رسمية عدد 37 صادر بتاريخ 22 جوان 2016.

(2)- قديدر اسماعيل، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء الأسرار الطبية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص45.

(3)- أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص54.

نقلا عن: عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012، ص91.

(4)- صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص268- 269.

(5)- حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص49.

نقلا عن: عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص89.

(6)- شاكر جميل ساجت، الحق في الخصوصية كحق من حقوق الإنسان، مركز النماء لحقوق الإنسان، العراق، 2016. ص02 .

(7)- أحمد محمد رفعت، التقنيات العملية في البصمة الوراثية، مكتبة الملك فهد، الرياض، 2014، ص07.

(8)- أشرف توفيق شمس الدين، "الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية- دراسة مقارنة"، بحث مقدم إلى مؤتمر "الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون"، جامعة الامارات العربية المتحدة، أيام 5 إلى 8 ماي 2002، ص35.

(9)- المرجع نفسه.

(10)- ابراهيم صادق الجندي- - حسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص3 وص175.

(11)- المرجع نفسه، ص ص152- 153. انظر كذلك: فؤاد عبد المنعم فؤاد، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، الإسكندرية، دون سنة، ص17.

(12)- أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص66.

(13)- تنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الصادر عن الأمم المتحدة، على ما يلي: " لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الأمم المتحدة باللغة العربية، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
www.un.org/ar/documents/udhr
تم التصفح بتاريخ 15 أفريل2018 على الساعة: 12سا.

(14)- تنص الفقرة الأولى من المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على ما يلي: "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته".
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان باللغة العربية، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html
تم التصفح بتاريخ 14 مارس2018 على الساعة: 10سا.

(15)- تنص المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي وقّعت في روما في 04 نوفمبر 1950 على ما يلي: " لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته..."
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان باللغة العربية، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.htm
تم التصفح بتاريخ 5 أفريل2018 على الساعة: 11سا.

(16)- تنص المادة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي انعقدت عام 1969 ودخلت حيز التنفيذ عام 1978 على ما يلي: "لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون وبشكل عام منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية".
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان باللغة العربية، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
www1.umn.edu/humanrts/arab/am2.html
تم التصفح بتاريخ 1 أفريل2018 على الساعة: 14سا.

(17)- منظمة الصحة العالمية، اللجنة الإقليمية للشرق المتوسط، الدورة الثانية والخمسون، "الدستور الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية"، باللغة العربية، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
applications.emro.who.int/docs/EM_RC52_7_ar.pdf
تم التصفح بتاريخ 13 أفريل2018 على الساعة: 9سا.

(18)- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد14 صادر بتاريخ 7 مارس 2016 .

(19)- جريدة رسمية عدد52 صادر بتاريخ 8 ماي 1992.

(20)- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 جويليه 2018، يتعلق بالصحة، جريدة ر سمية عدد46 صادر بتاريخ 29 جويليه 2018.

(21)- جريدة رسمية عدد46 صادر بتاريخ 16 جويلية 2006.

(22)- L'article 223-8 du code pénal Français (modifié par Ordonnance n°2016-800 du 16 juin 2016-art.6)

(23)- L'article 226-25 du code pénal Français (modifié par Loi n°2004-800 du 6 août 2004-art.4-JORF 7 août 2004)

(24)- L'article 226-26 du code pénal Français (modifié par Loi n°2004-800 du 6 août 2004- art.4 JORF 7 août 2004)

(25)- L'article 226-28 alinéa 2 du code pénal Français (modifié par LOI n°2011-814 du 7 juillet 2011-art.4)

(26)- L'article 16-10 alinéa 1 du code civil Français (modifié par Loi n°2004-800 du 6 août 2004-art.4 JORF 7 août 2004)

(27)- L'article 16-11 alinéa 1 du code civil Français (modifié par LOI n°2016-731 du 3 juin 2016- art.116)

(28)- L'article 16-12 du code civil Français (modifié par Loi n°2004-800 du 6 août 2004-art.4.JORF 7 août 2004) .

(29)- المادة 18 من القانون رقم 16-03 سالف الذكر.

(30)- منظمة اليونسكو، "إعلان عالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان"، باللغة العربية، القرار رقم 53 الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين(29)، (قرار29/53)، باريس 12 نوفمبر1997، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (152/53)، بتاريخ 09 ديسمبر1998، المجلد الأول من سجلات المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، عام1998 . ص50 .

(31)- منظمة اليونسكو، "الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية"، باللغة العربية، القرار رقم 15 الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثون(32) (قرار32/15) في الفترة ما بين 29 سبتمبر و17 أكتوبر 2003، المجلد الأول من سجلات المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، عام 2004. ص46.

(32)- منظمة اليونسكو، "الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان"، باللغة العربية، القرار رقم 15 الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثون (33) (قرار33/15) في الفترة ما بين 3 و21 أكتوبر2005، المجلد الأول من سجلات المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو. عام2005. ص82.